

Posting the freedom of the market and the impact of the state in directing economic activity

ضوابط حرية السوق واثار الدولة في توجيه النشاط الإقتصادي

إ.د. زمان عبيد وناس / م.د. عبيد عبد الرسول محمد التميمي
جامعة كربلاء- كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم التاريخ
البحث مستل

الخلاصة:-

كان من أولى أركان توازن السوق هو تمتع أفراد الدولة الإسلامية بممارسة الحرية الاقتصادية بصورة عامة في نشاطاتهم المختلفة، وترك الأفراد يتصرفون في أوجه التصرفات المباحة العادلة دون قيد أو شرط من قبل الدولة، وبذلك أصبحت السوق الإسلامية سوقاً تنافسية حرة في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله) بصورة تامة موافقة لقواعد الاسلام، وفي العصر الراشدي بصورة نسبية، فحرية التبادل التجاري وحرية الدخول والخروج من الأسواق، لم تكن مسألة تعدد أوجه الأنشطة الاقتصادية من زراعة أو تجارة أو حرفة أو الدخول في مختلف المعاملات الاقتصادية من عقد مضاربة أو شركة وغيرها من صور التبادل التجاري في الأسواق فقط، بل كان هنالك صور عدة تشمل التعامل مع غير المسلمين داخل المدينة المنورة وخارجها.

وكان أثر سياسة الدولة لتوازن السوق هو تدخلها لحفظ ضمان استمرارية إقامة الحرية الاقتصادية، وذلك بالعمل على مبدأ لا ضرر ولا ضرار والاستعلام عن احوال الاسواق وتوجيه الاقتصاد فيها، بالاستعلام والرقابة من حيث التوقيت ومن حيث الجهة التي تتولاها، وايضا من حيث طبيعتها.

حفظت هذه القواعد استمرارية توازن السوق نقداً وسلعة، لذا منع رسول الله (صلى الله عليه وآله) جميع البيوع الظالمة والقائمة على الجهالة والغرر، وتعديل بعضها الآخر، حتى لا يكون الدخول في السوق سبباً في إنشاء طريقة من البيوع يدخل فيها غش وخداع، ومن ذلك منع بيع النجش، وبيع الحاضر للبادي ومنع تلقي الجلب، ولم يترك رسول الله (صلى الله عليه وآله) السوق بدون حلول، وإنما جعل الخيار وحق الفسخ طريقاً معالجاً لمن وقع في مثل هذه المشكلة الاقتصادية.

وبذلك اختلفت سياسة الدولة الاقتصادية الإسلامية، عن السياسة الرأسمالية والسياسة الاشتراكية لأنها تتفق مع الرأسمالية بأن الملكية الخاصة هي المبدأ، ولا مع الاشتراكية بوصفها للملكية الاشتراكية بإنها: المبدأ، بل إن سياسة الدولة الإسلامية تقرر الأشكال المختلفة للملكية في وقت واحد، فتضع بذلك مبدأ الملكية المزدوجة (الملكية ذات الأشكال المتنوعة) بدلاً عن مبدأ الشكل الواحد للملكية، الذي أخذت به الرأسمالية والاشتراكية، فهي تؤمن بالملكية الخاصة، والملكية العامة، وملكية الدولة.

وإن الاختلاف الآخر للاقتصاد الإسلامي، عن الرأسمالي والاشتراكي، إن يمارس الأفراد حريات غير محدودة في ظل الاقتصاد الرأسمالي قادت الى تركيز الاموال بيد ثلة قليلة من افراد المجتمع مارسوا من خلالها ابشع الوان الربا والاحتكار والغش والتسعير الفاحش، بينما صادر الاقتصاد الاشتراكي حريات الجميع، في حين وقفت سياسة الدولة الاقتصادية الإسلامية موقفاً خاصاً، فسمحت للأفراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق القيم والمثل، التي هذبت الحرية الاقتصادية، وجعلت منها أداة خير للإنسانية أجمع، واقامة سوقاً متوازنة.

ABSTRACT:-

It was one of the first corners of the market balance is the enjoyment by members of the Islamic state to exercise economic freedom in general in various activities, leaving the persons acting in aspects of behavior permissible fair unconditionally by the state, thus becoming the market of Islamic competitive market for free in the era of the Prophet (peace be upon him and his family) are in full agreement with the rules of Islam, and in the Rashidi age in relative terms, freedom of trade and freedom of entry and exit from the market, were not the issue of the multifaceted nature of economic activities of agriculture, trade or craft or to engage in various economic transactions of a speculative or company and other images trade only in markets, but there were several pictures include dealing with non-Muslims in Medina and beyond.

The impact of state policy for the balance of the market is intervention to save ensure Astmraiyy establishment of economic freedom, working on the principle of do no harm and inquire about market conditions and steer the economy in which, query and control in terms of timing and in terms of the party that assumed, and also in terms of their nature.

These rules have kept the continuity of the market balance in cash and goods, so to prevent the Messenger of Allah (Allah bless him and his family) all sales unjust and based on ignorance and ambiguity, and modify each other, do not even have to enter the market a reason to create a method of sales involving fraud and deception, and that Nagh prevent the sale, and sale of the present Paddy and prevent receiving fetch, and did not leave the Messenger of Allah (Allah bless him and his family) market without solutions, but rather to make the right choice annulment route processor for those who suffered in such economic problem.

And thus differed Islamic state economic policy, capitalism and politics socialist politics because they agree with capitalism that private ownership is the principle, not with socialism as the ownership of socialism With: principle, but that the Islamic state policy decides different forms of ownership at one time, Vtda this dual ownership principle (property of the various forms), rather than the principle of one form of ownership, which took its capitalism and socialism, they believe in private property, public property, and state ownership.

Although the difference other Islamic economics, capitalist and socialist, to exercise individual freedom is limited in light of the capitalist economy has led to a concentration of money, however, a few handful of members of the community exercised through which the ugliest colors of usury and monopoly, fraud and Pricing obscene, while issued socialist economy freedoms of all, while He stood Islamic state economic policy a special position, have allowed for individuals to exercise their freedoms within the range of values and ideals, which style of economic freedom, and made it a good tool for the whole humanity, and the establishment of a balanced market.

المقدمة:-

إن السوق هو مسرح عملية التبادل الاقتصادي ، ويقصد بعملية التبادل تلك العملية التي يتم من خلالها تبادل السلع والخدمات بين الأفراد مرة كمتهلكين ومنتجين، وأخرى كمضاربين ووسطاء ونحو ذلك ، مما يتم منه النشاط التجاري. (1) أدركت الدولة الإسلامية منذ بداية نشوؤها أهمية التبادل التجاري في تسيير النشاط الاقتصادي ومن ثم تيسير الحياة بجميع صورها ، لذلك أباح الإسلام التجارة ، بقوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)⁽²⁾، ودعا إلى العمل وبذل الجهد (وَأَخْرَجُوا مِنْ بَيْعِهِمْ فِي الْأَرْضِ يُبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرَجُوا مِنْ بَيْعِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاَقْرَبُوا مَا نَبَّيَسَّرَ مِنْهُ)⁽³⁾، وبذلك قرن الله سبحانه وتعالى الضاربين في الأرض بالمجاهدين في سبيل الله وان عليهم قراءة القرآن الكريم ليتسنى لهم تسهيل عملهم وجهادهم وهذا إشارة إلى إنهما في الفضل سواء⁽⁴⁾ ، قال الخليفة عمر بن الخطاب (13-23 هـ / 635-645 م): ((ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحب إلى من أن يأتيني وأنا بين شعبتي رحلي ألتمس من فضل الله تعالى))⁽⁵⁾.

المبحث الاول: الحرية الاقتصادية في السوق الإسلامية :-

جعل الإسلام أهم ركن من أركان عملية التبادل الإسلامي هو توفر حرية التعامل⁽⁶⁾، فقد جعلت الحرية شرطاً أساسياً لمشروعية التجارة ، وإلا دخل ضمن باب أخذ أموال الناس ظلماً، قال تعالى : ((ياأيها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم))⁽⁷⁾ ، وبذلك أكد الرسول محمد (صلى الله عليه واله) على ضرورة توفر الحرية الحقيقية في التبادل التجاري الاقتصادي ووجود الرضا التام لعظيم حرفة مال المسلم ، قال(صلى الله عليه واله) : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))⁽⁸⁾.

فما المراد من الحرية التي جعلها الإسلام ركناً أساسياً من أركان الاقتصاد الإسلامي ؟ إن الحرية من أكثر الألفاظ والمفاهيم الفكرية تداولاً حتى إنها كادت أن تكون غنية عن التعريف ، إلا إنها في الوقت ذاته موضع اختلاف لأنه أصبح لها مفهوماً واسعاً أخذ كل مذهب⁽⁹⁾، يفسره بحسب فلسفته وفكره⁽¹⁰⁾.

تنوعت الحرية بحسب الأطراف المتعلقة بها ، فقد تكون حرية داخلية راجعة الى نفس الإنسان فله ان يختار بين الأمور المعروضة أمامه مثلاً يختار أي عمل يريده من تجارة أو زراعة أو حرفة أو الدخول بأي نوع من الشركات كانت مضاربة أو انتمان أو نحوه وبالتالي يكون مسؤولاً عن تصرفاته في خصوص تلك المعاملات ، ولذلك وردت لفظة الحرية في التاريخ الإسلامي بحسب اختلاف موضعها بالفاظ عديدة ، مثل: الإرادة، والقدرة، والقوة، والوسع، والاستطاعة(11).

وقد تكون الحرية خارجية وهي الحرية المدنية(12) ، ففي تاريخ الرسالة الإسلامية كان هناك حرية لها ارتباط وثيق بالعلاقة بين الفرد والدولة ، فالمسلمون في المدينة المنورة وسائر أماكن الدولة الإسلامية كانوا يعيشون حياتهم المدنية على أساس منظم حتى ان لكل فرد حقوق وامتيازات(13) ، وقد قررت الدولة في صحيفة المدينة ودستورها ان لجميع أفرادها حقوق الدولة أو أي يد غالبية من الدولة أو من غيرها، على الاعاقه عن إستيفائها . (14)

وفي سبيل الحفاظ على حرية الفرد وحقوقه وكذا حرية الافراد جميعاً وحقوقهم جعل الله سبحانه وتعالى للدولة الحق في التدخل لصيانة هذه الحريات والحقوق من الضياع أو الانحراف أو الظلم ، قال تعالى: ((ياايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وألي الامر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلاً)) (15).

ومن تتبع تاريخ العمل في السوق منذ بدء قيام دولة الاسلام في عصر الرسول (صلى الله عليه واله) وما بعده في عصر الخلافة الراشدة ، نجد ان مسألة الحرية الاقتصادية بصورة عامة كانت مبدأ يعمل به طيلة هذا التاريخ المذكور ، وكانت الدولة تصون هذه الحريات وفي حالة حصول نزاعات كانت الدولة تقوم بفك تلك النزاعات بصورة عادلة على مبدأ قوله تعالى: ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمونك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلمون تسليماً)) (16) ، فلم تقم الدولة على إلغاء هذه الحرية أو تعطيلها ، فكان الافراد يتمتعون بحرية التصرف في جميع الأنشطة المباحة(17) ، فحرية ممارسة الفرد للعمل المباح الذي يريده مسموح له ومتاح دون قسراً أو منع(18) ، وكذا حرية دخول الاسواق وخروجها(19) ، وحرية التعاقد مع الاخرين بموجب الرضا بينهم من حرية التبادل التجاري ونحو ذلك(20) ، فكان السوق بصورة عامة يعمل بموجب قوانين طبيعية ، تنشأ منها أسعار السلع والخدمات بحسب قوانين العرض والطلب من غير تأثير خارجي.

لذا ففي هذا العهد ، وجدت ضوابط للسوق وهي لم تناقض أصل الحرية الاقتصادية ، بل أنها هدفت الى العمل على مبدأ لا ضرر ولا ضرار أي إنها قامت بدور ترشيد الحرية الاقتصادية وتهذيبها(21) ، ومراقبة سير معاملات السوق لتحتفظ من الاضرار بالفرد والمجتمع(22) ، وقامت عديد من المعاملات على اساس المصلحة العامة، ولا يسمى هذا تسييراً للنشاط الاقتصادي لأن مفهوم تسيير السوق او النشاط الاقتصادي يتناقض مع ما كان سائداً في المدينة المنورة وسائر البلاد الإسلامية في عصري الرسالة والخلافة الراشدة من حرية العمل(23) ، ففي عهد الرسول (صلى الله عليه واله) كان الافراد يمارسون مختلف الاعمال المباحة من بيع وشراء ومضاربة ومؤاجرة ورهن... الخ، وكانت بضائع السوق متنوعة من زراعية وصناعية وبضائع تجارية اخرى ، فالأفراد مارسوا المهن التي يجيدونها بمحض حريتهم واختيارهم(24) ، ولم ينقل عن الرسول(صلى الله عليه واله) إنه أوجب فرد في الدخول في عمل ليس فيه اختيار ومنعه من عمل مباح اختار الدخول فيه ، وبذلك حصل الافراد على ثمرة جهدهم وعملهم ، وقد تملكوا تلك الاموال وتوسعوا فيها(25) ، فلم يحارب الرسول(صلى الله عليه واله) هذه الملكيات ، بل نقل في الروايات التاريخية (26) ، ما يفيد وجوب صيانة هذه الاملاك وحرمة الاعتداء عليها وفرض العقوبات على المعتدين ما دام طريقها مباحاً كسباً وانفاقاً (27).

ثم ان القرآن الكريم نزل من عند الله سبحانه موضحاً طرق المعاملات ومشجعاً للحرية الاقتصادية في السوق الاسلامية ، فأوضح لهم إن القدرة على التصرف والتملك والانفاق في المال بحرية افضل واشرف على العجز عن التصرف وعدم القدرة على الاتيان بشيء ، قال سبحانه وتعالى: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْ رِزْقِنَا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَلَا يُقَدِّرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْمَانًا يُوجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (28) فشبّه الباري عز وجل العاجز عن التصرف والمقيد في الحركة مثل الكافر والأبكم ، وان لا تسوية بين الكافر والمؤمن ولا بين العليل والصحيح ، أي لا تقارب بين الحركة والعجز والتقيد لان الاخيرة يكون صاحبها عالة على غيره فلا فائدة منه ، ولا يأتي بأي حيز ولا يقوم بأي إنتاج لا لنفسه ولا للمجتمع (29) .

وقامت حرية السوق الى جانب حرية الافراد في التعامل ، وأكد رسول الله(صلى الله عليه وآله) على هذه الحرية ووجوب المحافظة عليها وحرمة التدخل والتأثير فيها (30) .

فعندما غلا السعر زمن الرسول(صلى الله عليه وآله) وجاء الناس للنبي (صلى الله عليه وآله) وطلبوا منه أن يسعر ، أجابهم النبي (صلى الله عليه وآله) : ((إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال))(31) فقد وصف الرسول(صلى الله عليه وآله) التدخل في الأسعار ظلم ، وحرص حرصاً شديداً على بقاء السوق خالية من تدخل الدولة في قوانين السوق ومساره الطبيعي في العرض والطلب (32) ، مع مراعاة الضوابط الشرعية وتحقيق السعر العادل للسوق ، حتى تكون تلك الاعمال الاقتصادية موائمة لنهج الله سبحانه(33).

ومن أدلة الحرية الاقتصادية لأسواق المسلمين ، وبالخصوص المدينة المنورة مع المناطق الأخرى، إنها شهدت نشاطاً اقتصادياً واسعاً بما في ذلك التجارة الخارجية ومنذ عصر الرسالة(34) ، فقد كانت قوافل التجارة تأتي محملة بالبضائع المختلفة ، فتصفق بها في اسواق المدينة ، فيُنقل ان أحد التجار الذين قدموا بالعين في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله: ((قدمت المدينة في عير لنا فبعنا ببياعتنا))(35) وفي خبر قال آخر: ((جلبت جلوبة إلى المدينة في حياة رسول الله

[صلى الله عليه وآله] (((36) ، وكانت الماشية من ضمن التجارات الخارجية التي تصل الى المدينة المنورة ، عن أبي كباش (37) قال: ((جلبت غنماً جُدعاً الى المدينة ... فانتهبها الناس)) (38) ، وكانت بلاد الشام إحدى الجهات التي تتبادل الأنشطة التجارية مع المدينة المنورة () ، فعن عبد الله بن عمر ، قال : ((قدم رجل من أهل الشام بزيت فسأومته فيمن سأومه من التجار حتى ابتعته منه ... فقام إلي رجل فربحني فيه حتى أرضاني)) (38) فالرضا دليل على تمام الحرية بالبيع والشراء وكذا في نسبة الأرباح ، وكذا قدمت تجارة اليمن (40) ومصر (41) التي تجلب منها الملابس القسية (42) ، وهجر التي جلب منها الثياب (43) ، والهند (44) التي أكثر ما اشتهر من بضاعتها في سائر البلاد العربية والمدينة بالخاص (45) المواد العطرية والمواد الدوائية (46) ، فذكر أن ضمرة بن ثعلبة (47) ((أتى النبي (صلى الله عليه وآله) وعليه حلتان من حلل اليمن)) (48) وفي خبر أن النبي (صلى الله عليه وآله) دخل ((المسجد وعليه رداء نجراني غليظ الصنعة)) (49) .
ومن أمثلة الاشارة الى ذلك رواية ام قيس بنت محسن (50) عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال ((عليكن بهذا العود الهندي فاتن فيه سبعة أسفية)) (51) .

تمتع أفراد الدولة الإسلامية بممارسة نشاطاتهم الاقتصادية بحرية، إذ ترك الأفراد يتصرفون في أوجه العمل المباح العادل من غير تدخل أو قيد ، لاسيما في عصر الرسالة ، فلم يرد ما يشير الى ابطال حقوق الافرد في التصرف بسائر الأنشطة الاقتصادية (52) ، فإن مسألة الرضا والاختيار والحرية كانت المبدأ المعمول به في السوق الإسلامية في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله) بصورة تامة (53) ، وفي العصر الراشدي بصورة نسبية (54) .

المبحث الثاني: ضوابط حرية السوق واثار الدولة في توجيه النشاط الاقتصادي :-

إن منح الحرية الاقتصادية للأفراد لا يعني إنها مطلقة ، بل هي محددة ومقننة بضوابط لا تناقص مبدأ الحرية الاقتصادية ، وإنما تعمل هذه الضوابط على حفظها وترشيدها وتهذيبها ، ومراقبة سير اعمال السوق لنلا تؤدي الحرية المطلقة الى الاضرار بالفرد والمجتمع ، ولكي تقوم المعاملات على اساس المصلحة العامة وتوجيه السوق نحو إقامة موازنة ثابتة ومستقرة يسير على وفقها العاملون في السوق الإسلامية .

لقد كانت الأسواق العربية في شبه الجزيرة العربية تشوبها كثيراً من الافعال الفاسدة، من نقص المكيال والميزان وبخس الناس اشيائهم وغيرها ، وعند بزوغ عصر الاسلام وقيام الدولة في المدينة المنورة ، أهتم الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله) بمسألة وضع ضوابط خاصة ثابتة للسوق فأن من حق الدولة ان تلزم أفرادها على العدل والقسط في الاسواق ، وتمنعهم من التطفيف في المكيل والموزون وتلزم بدفع الثمن الحقيقي العادل للسلع والخدمات من غير بخس أو جحاف ، ولها الحق في المراقبة والمحاسبة والتدخل في ضبط الأرباح تماشياً مع السعر الطبيعي لها واقامة المصلحة العامة، والعمل على مبدأ لا ضرر ولا ضرار (55) .

ومن اهم ضوابط حرية السوق الإسلامية: العمل على مبدأ لا ضرر ولا ضرار ، وسياسة السوق والمصلحة العامة، واستعلام احوال السوق وضبط المعاملات ، وضبط نسب الأرباح، وبحثنا هو اولى ضوابط الحرية وهو العمل على مبدأ لا ضرر ولا ضرار .

شهد التاريخ الاسلامي وقائع متعددة (56) ، سار المسلمون فيها على قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار على مؤمن)) (57) ، فلم يشهد المسلمون معاملات تضر بالمكلفين او تنتهي الى الاضرار بهم بصورة عامة، الا ان هنالك بعض الحالات الخاصة التي كانت من مسؤولية الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وعليه ايقافها وعلاجها (58) ، فانطلاقاً من هذه القاعدة فإن اي تصرف من قبل رب العمل ، او ايدي العاملة - سواءً على مستوى العقود او سائر المعاملات الاقتصادية وكذا الامر بالنسبة الى خيارات البيع والشراء وانواع الشركات- شابه الاجحاف في السوق الإسلامية فكان (صلى الله عليه وآله) يؤكد على العاملين في الاسواق قائلاً لهم البيع المبرور : ((هو الذي لا شبه فيه ولا كذب ولا خيانة)) (59) ، فعندما رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) جارية وكانت قد اشترت طعاماً فوجدت فيه غشاً أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) صاحب الطعام ان يرده ومنعه من تكرار ذلك الفعل (60) .

وجرت معاملات المسلمين في عقودهم (61) وخياراتهم (62) ، وكذا في شروط الفسخ والاقالة (63) ، على اساس مبدأ ((لا ضرر ولا ضرار)) (64) ، فإطلاق الحريات من غير ضابط ضرر ان يكون ناتج هذه العمليات بسبب تفاوتاً فاحشاً لا يتسامح أغلب الناس فيه (65) ، ومؤثر بشكل مباشر على توازنات العرض والطلب في الاسواق ، فتحتكر فئة من الناس الصفق في الاسواق منشأة الفئة الفاحشة الأكلة للأموال الباطلة بغير وجه حق .

وأنتظاً من مبدأ تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية، سارت الدولة في محاربة هذه المشكلات وبناء استقرار اقتصادي تصيح فيه مستويات دخل الافراد ومعيشتهم عادلة ، تتعدم فيه الفوارق الطبقيه (66) ، لهذا شهد عصر النبوة توازن في النشاط الاقتصادي وظهر أثر الدولة وسياستها الاقتصادية الضابطة لحركة التداولات في السوق -وسبق وان أوردنا عديد من النصوص القرآنية والنبوية الشريفة التي تبين هذه الضوابط الشرعية- فكانت موجهة لمجمل النشاطات الاقتصادية متدخلة بحدود الشرع مبتعدة عن منافسة الافراد في الاسواق لان الامكانيات التي تقع تحت تصرف الدولة تمكنها من إنهاء اي منافسة معها من قبل الافراد ، فيعود ضرر ذلك على السوق لان من واجبها مساندة الاسواق وعملها فيه ينحصر في تحقيق المنفعة الاجتماعية للفرد ولأمة على حد سواء ، لا احتكار السوق مقابل الافراد (67) ، قال ابن خلدون (68) : ((اعلم ان الدولة اذا ضاقت جبايتها واحتاجت الى مزيد المال والجباية فتارة توضع المكوس (69) على بياعات الرعايا واسواقهم .. وتارة باستحداث التجارة والخاصة للسلطان .. لما يرون التجار والفلاحين يحصلون على الفوائد والغلات مع يسارة اموالهم وان الأرباح تكون على نسبة رؤوس الاموال فيأخذون في اكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله في شراء البضائع والتعرض بها لحوالة الاسواق وبحسبون ذلك من إدراج الجباية وتكثير الفوائد وغلط عظيم وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة)) .

وقيل لا تجتمع التجارة مع الامارة (70) وعلق المناوي (71) على الحديث المنسوب للرسول (صلى الله عليه وآله) الذي مفاده: ((ما عدل والٍ اتجر في رعيته)) (72) قائلاً: ((لانه يضيق عليهم، قال بعض الحكماء: كيمياء الملوك الإغارة والعمارة ولا

تحسن بهم التجارة)) (73) ويبدو تخصيص التجارة لكبير خطرهما ، إذ انها تشكل الدخل الأكبر للمال ، والمحرك للسوق، يقول ابن قدامة (74): ((والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب ، فإنه قد جاء في بعض الآثار ان تسعة أعشار الرزق في التجارة)). لأنه عن طريق التجارة يتم الاحتكار، والسيطرة على السوق، وعلى ما ينتجه المنتجون من مزروعات ومصنوعات والتأثير على الانتاج ، والتحكم في ارزاق العباد ، والسيطرة على النقد والقدرة على كرز النقود الذي ينتج عنه فساد الحياة الاقتصادية بسبب الكساد لعدم توفر النقود في ايدي الناس، وبالتالي عجزهم عن شراء المنتجات والحاجات وهذا يقود لتوقف المنتجين عن الانتاج نتيجة عدم شراءه .

لذا روي ان ابا بكر لما بويع الى الخلافة، اخذ الذراع (75) وقصد السوق (76) ، فقالوا : ((يا خليفة رسول الله لا يسعك ان تشغل عن امور المسلمين . قال : فإني لا أدع عيالي يضيعون، قالوا : فنحن نقرض لك ما يكفيك . فعرضوا له عن كل يوم درهمين)) (77) ، وقد تخلى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب عن العمل بالتجارة بعد تسنمه خلافة المسلمين وقاموا بتحديد اجر له لانشغاله بأمرهم (78) ، فكانت سياسة الدولة هو الحفاظ على التوازن العام في السوق وتأمين الاستفادة لأفراد الامة ومنع الضرر المتحصل من دخول السلطان او الدولة في تجارة الاسواق ، لان النتيجة تكون ردف الخزنة العامة فيمنح السلطان بعمله في الاسواق التسهيلات الكاملة لأنشطة الدولة في حين لا يمنح ذلك لأنشطة الافراد وبذلك لا يمكن للأفراد منافسة الحاكم، كما ان العائد على المال سيكون تحت تصرف الخليفة بواسطة امراء وعمال الخليفة الذين يعملون تحت إمرته ، بخلاف لو كان المال يُجبي من أفراد المجتمع لأنه يحصل نوع من التكامل الإيجابي لحاجة الدولة لأفراد الامة ومن ثم وجوب تشجيع على العمل والانتاج وارفاد السوق بالحاجات الضرورية بالدرجة الاساس .

ولا يقتصر الأمر على منع الخليفة أو الحاكم، وإنما منع من يعمل في منصب كبير في الدولة الإسلامية مثل الوالي والقاضي في العمل في الأسواق للتجار فيها ، فقد اهتم الخلفاء الراشدين كثيراً بعدم دخول أمرائهم وولاتهم في أعمال التجارة حتى لا يضطهدوا اربابها أو يحتكروا بضائعهم فتفسد سوقهم (79) ، أو ان يهابهم الناس فتجري السوق ببعب بضائعهم بطريقة تختلف عن الآخرين ، فلا تكون وفق قاعدة حرية السوق ، خوفاً أو رهبة أو زلفاً ، رغبة في التقرب لهم ، أو حتى إن عملهم في أمور التجارة تسبب لا محالة في انشغالهم بالأسواق وتركهم ولايتهم .

وعلى أية حال فإن كل هذا له آثار سلبية على سير المضاربات في السوق وحصول الضرر على عامة المسلمين ، فقيل إن الخليفة عمر بن الخطاب قد عزل وصادر أموال واليه الحارث بن وهب (80) ، معللاً ذلك: ((إنا والله ما بعثناك للتجارة ... قال : أما والله لا اعمل لك بعدها . قال أنا والله لا استملك بعدها)) (81) ، وكذا صادر أموال أبي هريرة (82) ، وأغظ عليه وكان عامله على البحرين () ، فقد بلغه انه تاجر في بيع أفراساً ، فضربه الخليفة عمر بالدرة على ظهره حتى أدماه ، فأجابه أبو هريرة رافضاً لهذه السياسة قائلاً : ((سوف احتسبها عند الله ، فقال خطب عمر : ذلك لو أخذتها من حلٍّ وأديتها طائعاً)) (83) ، ثم عزله (84) ، وكان كثيراً ما يحذرهم ويخطب قائلاً : ((يا معشر الأمراء ، إن هذا المال لو رأينا انه يحل لنا لأحللناه لكم ، فأما إذ لم نره يحل لنا وظلفنا (85) أنفسنا عنه فاطلفوا عنه أنفسكم فإني والله ما وجدت لكم مثلاً إلا عطشان ورد اللجة ولم ينظر الماتح (86) ، فلما روى غرق)) (87) .

وفي تولي القضاة التجارة ، قال ابن قدامة (88) : ((ولا يجزني للقاضي ان يتولى البيع والشراء بنفسه لان النبي [صلى الله عليه واله] قال: ((ما عدل وال اتجر في رعيته أبداً))، ولأنه يُعرف فيحايي فيكون كالهديّة ولأن ذلك يشغله عن النظر في أمور الناس)) واستدل النووي (89) بالحديث النبوي نفسه .

كما إن من حق الدولة المتمثلة في خليفة المسلمين أن تشترط على الوالي او القاضي لما تراه من مصلحه في ذلك ، كما وقع مع شريح القاضي (90) قائلاً : ((شرط عليّ عمر حين ولاني القضاة أن لا أبيع ولا ابتاع ولا ارتشي ولا اقضي وأنا غضبان فإن احتاج لم يكره ، لان أبا بكر الصديق قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه)) (91) .

وفي عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، كان يوصي عماله بضرورة حفظ أموال المسلمين وعدم الإضرار بهم من قريب أو بعيد ، ففي إحدى رساله إلى عماله قال فيها: ((كيف تسبغ شراباً وطعاماً وأنت تعلم أنك تأكل حراماً وتشرب حراماً وتبتاع الإماء وتتكح النساء من أموال اليتامى والمساكين والمؤمنين والمجاهدين الذين أفاء الله عليهم هذه الأموال وأحرز بهم هذه البلاد)) (92) .

وكان الامام علي (عليه السلام) شديد المراقبة على عماله حتى انه بلغه ان عامله على البصرة عثمان بن حنيف (93) ، ان دُعي الى وليمة قوم ، فكتب اليه : ((أما بعد يا ابن حنيف فقد بلغني ان رجلاً من فتيّة أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها ، تستطاب لك الألوان وتنقل إليك الجفان وما ظننت انك تجيب إلى طعام قوم ، عائلهم مجحف ، وغنيهم مدعُو ، فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقضم ، فما اشتبته عليك علمه فالفظه وما أيقنت بطيب وجوهه فقل منه)) (94) .

ووضع (عليه السلام) قواعد اقتصادية دقيقة تحفظ أموال الناس وتضع فيه للوالي والرعية الحدود والأحكام (95)، فلا يبغى الوالي على أموال الرعية ولا ينظر الرعية بسخط أو غصب لما في ايدي الوالي من أموال (96)، وبذلك يدوم العدل وتذهب الاموال الى أهلها (97)، فتنتعش الأسواق بكثرة البيع والشراء وتقضى حوائج الناس وتسد كفايتهم . (98)

لذا كانت سياسة الدولة تقوم على عدم تدخل الدولة بالنشاط الاقتصادي لما يولده ذلك من مفاصد ومصاعب ، فان سياستها تعمل على سد جميع الثغرات في الإنتاج للمجتمع المسلم بتوجيه الأفراد وتشجيعهم في حالة عجزهم أو تقصيرهم فكانت سياسة الدولة الإسلامية تأمن فروض الكفاية ، بل يجب على الدولة على وفق أحكامها الاقتصادية الشرعية أن تقاتل أهل الحرف والصنائع إذ تواطئوا وتحالفوا على تركها وتعطيلها ، بحيث سبب ذلك الأمر إلى اختلال توازن السوق في البلاد والإضرار بالناس (99) .

إن من أسباب توازن السوق في الدولة الإسلامية ، وما دعا إليه رسول الله ((صلى الله عليه واله)) والخلفاء الراشدون من بعده هو لإزالة الفوارق الكبيرة في المجتمع ، كما تقدم في محاربة المأل من قريش ، ورفع مستوى المعدومين والفقراء والعبيد وكافة

الناس إلى حد الكفاية ، وتوفير المواد الضرورية والأساسية في السوق بحيث يكون توازنها بشكل ثابت ومستقر تحفظ معيشة عامة الناس وهم الأكثرية ومن أهم السلع الواجب على الدولة أن تعمل على توفير الأرضية الملائمة .
في السوق هي توفير الأطعمة والألبسة وأدوات ومواد البناء ، وفي حالة قلتها وندرتهما أو انعدامهما في الأسواق لإقبال العاملين والمنتجين والتجار على الاهتمام بغيرها من المواد والسلع غير ضرورية كالكماليات مثلاً ، فإن ذلك يؤدي إلى إضراراً بليغاً بالناس ، وفقداناً لتوازن الأسواق بارتفاع هذه السلع كحاجة الناس الضرورية واليومية من جهة ، وارتفاع أسعارها من جهة أخرى (100)

لذا يجب على الدولة إجبار الناس على إنتاج مثل هذه السلع الضرورية في حالة تركهم جميعاً لها ، لأنها تصبح واجبة وجوباً اجتماعياً ، فللحكام السلطة على الإجبار لحاجة المجتمع ، قال ابن تيمية (101) : ((قال غير واحد من أصحاب الشافعي واحمد بن حنبل كأبي حامد وأبي الفرج وابن الجوزي وغيرهما إن هذه الصناعات كالفلحة والنساجة والبنائة فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها)) .

فكانت سياسة رسول الله ((صلى الله عليه واله)) تقوم على الحث على الزراعة وتوفير الأطعمة والاشربة وكافة الحرف والصنائع في الأسواق لما في هذه المواد منفعة عامة للناس ولما يسبب إهمالها من ضرراً بليغاً بهم وبالدولة معاً، لما يتبعه من ضعف اقتصادي مع القوى الخارجية المحيطة بالدولة الإسلامية والمعادية لها ، فتوفير الغذاء مسألة أكد عليها كثيراً رسول الله (صلى الله عليه واله) لما يتبعه من استقلال اقتصادي وعدم تبعية أو خضوع او ضعف للقوى المعادية مثل قريش أو الروم أو الفرس فعن انس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه واله): (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقه) (رسول الله (صلى الله عليه واله) إن فضل الزراعة لعامة الناس لا للمزارع أو للتاجر فحسب ، فالطير من المواد المباحة لعامة الناس والبهيمة خيرها للإنسان، والإنسان اسم جامع لأي فرد كان مزارع أو باع أو مشتري .
وجاء في كشف القناع ((ويستحب الفرس والحرث - أي الزرع - واتخاذ الغنم)) (102) فنرى تشجيع الدولة على الأنشطة الاقتصادية والتكسب بواسطتها وفي مقدمتها الزراعة ، والصناعة ، والتجارة ، هو لتوفير المواد الضرورية للسوق وتوازن أسعارها واستقرارها بشكل ثابت ، ففي أحوال التجارة جاء ((وأفضلها - أي التجارة - في برٍ وعطرٍ وزرعٍ وغرسٍ وماشية)) (103) فهي أصناف إنتاجية تضيف منفعة مباشرة لأهم الحاجات المادية الحيوية في المجتمع .

فقد تولت الدولة الإسلامية في عهد رسول الله (صلى الله عليه واله) وفي العهد الراشدي مسؤولية فروض الكفاية على الجانبين الاقتصاديين العام والخاص ، فالعام من حفر الآبار والأنهار وعمل القناطر والجسور وإصلاحها وإصلاح الطرق لعموم حاجة الناس إلى ذلك ، وعملت أيضاً على توفير فروض الكفاية في الجانب الخاص وهو المحافظة على توفير كافة الصناعات ، والتجارات ، والحرف ، في الأسواق ((التي لو تركت لبطلت المعاش وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل ، وتكفل كل فريق بعمل ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لعطلت البواقي وهلكوا)) (104) فعملت الدولة في كلا المجالين لاستعمال المواد الأولية إلى حدها الأقصى من استخدام كامل وامثل للموارد البشرية مثل التاجر ، والفلاح ، والنجار ، والحداد ... والطبيعة من مياه ، وارض ، ومزارع ، وابل ، وسائر الحيوانات ، بل حتى الكلاب في مجال الحراثة والماشية (105) ، قال رسول الله ((صلى الله عليه واله)) : ((من امسك كلباً فإنه ينقص في كل يوم من عمله قيراط ، الا كلب حربٍ او ماشيةٍ او صيدٍ)) (106) .

قائمة الهوامش:

- (1) راجع: شهاب، ستراتيجيات التنمية الاقتصادية، ص38-39.
- (2) سورة البقرة، الآية 275.
- (3) سورة المزمل، الآية 20.
- (4) الطوسي، المبسوط، ج3، ص167؛ ابن قدامة، المغني، ج5، ص134.
- (5) السيوطي، الدر المنثور، ج6، ص280 .
- (6) راجع: زين العابدين، رسالة الحقوق، ص443.
- (7) سورة النساء، الآية 29.
- (8) الجصاص، احكام القرآن، ج3، ص415؛ الالوسي، تفسير الالوسي، ج18، ص220.
- (9) راجع: الجوهري، الصحاح، ج2، ص628، مادة(حرر)؛ ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص573.
- (10) ذهب مذهب الجبرية الى ان الانسان ليس بقادر على شيء وانه لا يوصف بالاستطاعة، وانما هو مجبورٌ في افعاله ولا قدرة له ولا ارادة ولا اختيار، في حين كانت المعتزلة على النقيض من ذلك، فأعتقدت ان العبد قادر مستطيع وانه خالق لافعاله الاختيارية خيرها وشرها، واعتقدت الإمامية بالامر بين الامرين، اي لا جبر ولا تفويض وانما امرٌ بينهما، فمن جهة الانسان مختار في افعاله ومن جهة اخرى ان افعاله واقعة في عين قدرة واردة ومشينة الله سبحانه وتعالى. راجع: الشهرستاني، الملل والنحل، ج10، ص128.
- (11) العيلي، الحريات العامة، ص88-90.
- (12) الصدر، اخلاق اهل البيت عليهم السلام، ص325.
- (13) الحنفي، شرح الطحاوية، ص390-391.
- (14) watt ,w. motaomer , Muhammad prophet and statasman ,oxford unlversity press (London:1974) p126

- (15) سورة النساء ، الآية 59 .
 (16) سورة النساء ، الآية 65 .
 (17) راجع : القرشي ، باقر شريف ، النظام السياسي ، ص 191 ، ص 202 .
 (18) راجع : الدرامي ، سنن الدرامي ، ج 2 ، ص 245 ، البخاري ، صحيح البخاري ، ج 3 ، ص 2 .
 (19) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ج 2 ، ص 735 ؛ ابو داود ، سنن ابي داود ، ج 2 ، ص 108 .
 (20) النسائي ، سنن النسائي ، ج 7 ، ص 240 ؛ ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، ج 1 ، ص 170 .
 (21) راجع : الصدوق ، المقنع ، ص 537 .
 (22) الطوسي ، الخلاف ، ج 3 ، ص 42 .
 (23) الراوندي ، منهاج البراعة ، ج 3 ، ص 368 ؛ النووي ، المجموع ، ج 13 ، ص 29 .
 (24) راجع : ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، ج 1 ، ص 323 .
 (25) الكتاني ، التراتيب الادارية ، ج 2 ، ص 397 .
 (26) البخاري ، صحيح البخاري ، ج 3 ، ص 6 ؛ ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ج 2 ، ص 726 .
 (27) ابو داود ، سنن ابي داود ، ج 2 ، ص 108 ، ص 143 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج 4 ، ص 63 .
 (28) سورة النحل ، الآية 75 – 76 .
 (28) راجع : الجرجاني ، التعريفات ، ص 99 ؛ السنناني ، منهاج الصالحين ، ج 2 ، ص 21 .
 (29) راجع : مجد الدين ابن الاثير ، النهاية ، ج 3 ، ص 189 .
 (30) راجع : الحلبي ، تذكرة الفقهاء ، ج 10 ، ص 254 .
 (31) الدرامي ، سنن الدرامي ، ج 2 ، ص 249 ؛ ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، ج 12 ، ص 92 .
 (32) راجع : كاشف الغطاء ، تحرير المجلة ، ج 1 ، ص 180 .
 (33) كل ما قدمناه من دراسة في الفكر الاقتصادي الاسلامي حول توازن السوق ومعاملاته ، هي في الحقيقة تمثل واقع السوق ايام النبي صلى الله عليه واله فكل ما جاء به صلى الله عليه واله وشرعه على المسلمين طبقه عملياً على اسواقهم ، فشهد عصره الشريف تطبيقاً فعلياً لنظرية الفكر الاقتصادي الاسلامي . الدرامي ، سنن الدرامي ، ج 2 ، ص 249 ؛ ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، ج 11 ، ص 307 .
 (34) راجع : احمد ، مسند احمد ، ج 15 ، ص 279 ؛ أبو داود ، سنن أبي داود ، ج 3 ، ص 281 .
 (35) احمد ، مسند احمد ، ج 15 ، ص 279 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج 5 ، ص 277 .
 (36) الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج 8 ، ص 234 ؛ المقرئ ، امتاع الاسماع ، ج 3 ، ص 200 .
 (37) ابو كباش العيشي ، وقيل السلمي ، وقيل ابو عياش ، روى عن ابي هريرة وروى عنه كدام بن عبد الرحمن . ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج 12 ، ص 187 .
 (38) احمد ، مسند احمد ، ج 9 ، ص 297 ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج 9 ، ص 271 .
 (39) ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، ج 3 ، ص 72 .
 (40) الذهبي ، تنقيح التحقيق ، ج 4 ، ص 85 .
 (41) راجع : احمد ، مسند احمد ، ج 4 ، ص 342 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج 5 ، ص 206 .
 (42) راجع : ابن حنبل ، مسند احمد ، ج 2 ، ص 100 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج 5 ، ص 100 .
 (43) ابن حنبل ، مسند احمد ، ج 2 ، ص 100 ، الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج 5 ، ص 100 .
 (44) هجر ، مدينة وهي قاعدة البحرين ، كانت تضم البحرين مدن عديدة ومنها هجر والقطيف والإحساء والخط وغيرها وسميت هجر بجزيرة أوال . راجع : الادريسي ، نزهة المشتاق ، ج 1 ، ص 386 ؛ الحموي ، معجم البلدان ، ج 5 ، ص 393 .
 (45) راجع : ابن قيم الجوزية ، الطب النبوي ، ص 273 .
 (46) راجع : الترمذي ، سنن الترمذي ، ج 3 ، ص 275 ؛ المزني ، تهذيب الكمال ، ج 22 ، ص 220 .
 (47) راجع : ابن الجوزي ، المنتظم ، ج 3 ، ص 290 .
 (48) ضمرة بن ثعلبة البهزي ، ويقال النصري ، روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) ويُعد في الشاميين وله صحبة . راجع : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج 2 ، ص 74 ؛ ابن حجر ، الاصابة ، ج 3 ، ص 396 .
 (49) راجع : احمد ، مسند احمد ، ج 4 ، ص 342 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج 2 ، ص 206 .
 (50) أم قيس بنت محسن ، أمنة بنت محسن وقيل محسن ، أسدية روت عن الرسول (صلى الله عليه وآله) صحابية مشهورة . راجع : وكيع ، اخبار القضاة ، ج 3 ، ص 278 ؛ ابن حجر ، الاصابة ، ج 8 ، ص 5 .
 (51) مسلم ، صحيح مسلم ، ج 3 ، ص 103 . الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج 1 ، ص 355 .
 (52) ابن راهويه ، مسند اسحاق بن راهويه ، ج 8 ، ص 70 .
 (53) المفيد ، المقنعة ، ص 590 ؛ الطوسي ، المبسوط ، ج 3 ، ص 59 .
 (54) الشافعي ، كتاب الام ، ج 3 ، ص 3 .

- (55) لا اختلاف مستويات إدراك الخلفاء لمفاهيم الشرع وفلسفته خصوصاً توازنات السوق، والاقتصاد عموماً، وهذا امر لاشك فيه لان الناس مختلفة في مداركها وفهمها، لذا قلنا نسبية، فضلاً عن ان النبي (صلى الله عليه واله) لا يدانيه احد من أصحابه رضي الله عنهم، بإستثناء علي عليه السلام، لانه من معدن الرسالة. راجع: بن شبه النمري، تاريخ المدينة، ج2، ص749.
- (56) الداماد، إتنا عشر رسالة، ج8، ص20.
- (57) أكد الفقهاء ان هذا التدخل ناشئ من صلاحياتها في الافعال المباحة التي تشملها وظائف ولي الأمر، فأن أي نشاط او عمل لم يرد نص شرعي يدل على حرمة او وجوبه يسمح لولي الأمر بإعطائه صفة ثانوية بالمنع او الأمر بحسب المصلحة الطارئة وهي واجبة الراعية، وذلك حسب القاعدة: (تصرف الإمام منوط بالمصلحة). راجع: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص123؛ الصدر، إقتصادنا، ص656.
- (58) راجع: ابن حنبل، مسند احمد، ج5، ص327؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج2، ص784.
- (59) راجع: النراقي، عوائد الايام، ص110.
- (60) راجع: مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص69؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج2، ص289.
- (61) راجع: الحلبي، شرائع الإسلام، ج2، ص261.
- (62) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص2؛ مسلم، صحيح مسلم، ج6، ص18.
- (63) سورة النساء، الآية 29-30.
- (64) المفيد، المقنعة، ص590؛ الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج2، ص251.
- (65) سورة النساء، الآية 10.
- (66) سورة الطففين، الآية 3.
- (67) الطوسي، المبسوط، ج3، ص59؛ الانصاري، كتاب الطهارة، ج2، ص475.
- (68) ابن خلدون، المقدمة، ج1، ص281.
- (69) المكوس، جمع مكس، وهو الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار، وقد غلب استعماله فيما يأخذه اعوان السلطان ظملاً عند البيع والشراء. راجع، ابو حبيب، القاموس الفقهي، ص338.
- (70) راجع: المتقي الهندي، كنز العمال، ج2، ص87.
- (71) فيض القدير، شرح الجامع الصغير، ج5، ص581.
- (72) السيوطي، الجامع الصغير، ج2، ص500.
- (73) المناوي، فيض القدير، شرح الجامع الصغير، ج5، ص581.
- (74) ابن قدامة، المغني، ج11، ص439.
- (75) الذراع، آلة قياس القماش، مشتقة من ذراع اليد، والذراع ما يزرع به الثوب. الرازي، مختار الصحاح، ص122، مادة ذرع.
- (76) روي لما استخلف ابو بكر اصبح غادياً في السوق وعلى رقبتة اثواب يتجر بها. راجع: ابن سعد الطبقات الكبرى، ج3، ص184؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج10، ص69.
- (77) ابن حمدون، التذكرة الحمدونية، ج1، ص119؛ عبد الله بن قدامة، المغني، ج11، ص439.
- (78) راجع: ابن الجوزي، المنتظم، ج4، ص71.
- (79) راجع: البيهقي، شعب الايمان، ج6، ص293؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص218، ص115.
- (80) الحارث بن وهب، ويقال ابن وهبان ويقال ابن احبان من بني عبد بن عدي وكانوا قد وفدوا على الرسول (صلى الله عليه وآله) وأسلموا على يديه. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص306؛ ابن حجر، الإصابة، ج1، ص700.
- (81) ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج12، ص42؛ ابن حجر، الإصابة، ج1، ص700.
- (82) ابو هريرة (ت59هـ)، عبد الرحمن بن صخر، صحابي، وحافظ وراوي للحديث، نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، قدم المدينة والرسول (صلى الله عليه وآله) بخبير، فاسلم سنة 7هـ ولزم صحبته.
- (83) البحرين: اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند كانت تجمع في ذلك الوقت الأراض الواقعة بين البصرة وعمان. الحموي، معجم البلدان، ج1، ص346.
- (84) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج12، ص42.
- (85) راجع: ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص18، ص115؛ الحلبي، السيرة الحلبية، ج3، ص220.
- (86) ظلفنا: الظلف، ظلف البقرة، وما أشبهها مما يجتر وهو ظفرها، واستعمل في الشعر اضطراباً لحواضر الخيل ويفيد هنا استعمالاً مجازياً بعدم ادخال ارجلنا أي انفسنا في الحرام. راجع: الفراهيدي، العين، ج8، ص160، مادة (ظلف).
- (87) الماتح، مشتقة من المتح وهو مد الشيء وإطاله ومنه المتح الاستقاء وبئر متوح قريبة المنزح. ويبدو إفادة الاستعمال هنا عدم النظر لنتائج اخذ أموال الناس ظلماً فبراه سهلاً أي قريب المنال ولكنه بالواقع عميق لانه الهالك. راجع: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص293، مادة (متح).
- (88) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج12، ص43.

- (89) عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير ، ج 9 ، ص 26 .
 (90) المجموع ، ج 20، ص 131 .
 (91) شريح القاضي (ت 78هـ) ، بن الحارث بن قيس الكندي ، أصله من اليمن من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام ، ولي قضاء الكوفة في عهد عمر و عثمان والإمام علي ومعاوية واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة 77 هـ . ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج 2 ، ص 394 ؛ المزي ، تهذيب الكمال ، ج 12 ، ص 435 .
 (92) ابن خويان ، ابراهيم ، منار السبيل ، ج 2، ص 460 .
 (93) الراوندي، منهاج البراعة، ج 3، ص 130؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج 16 ، ص 167 .
 (94) عثمان بن حنيف (ت بعد 41هـ)، بن وهب الأنصاري الأوسي، والٍ ومن الصحابة ، شهد أهدأ وما بعدها ، وولاه ابن الخطاب السواد ثم البصرة من قبل الامام علي (عليه السلام)، وقد دعاه أنصار السيدة عائشة الى الخروج معهم على علي في حرب الجمل فأمتنع ، فنتفوا شعر رأسه ولحيته وحاجبيه ثم اطلقوه فذهب الى الامام علي (عليه السلام)، وحضر الواقعة. راجع: ابن قتيبة، الاخبار الطوال، ص 141؛ ابن ابي حاتم الرازي، الجرح والتعديل ، ج 6، ص 146ز
 (95) الراوندي، منهاج البراعة، ج 3، ص 130؛ ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج 16 ، ص 168 .
 (96) راجع: ابن قتيبة، الاخبار الطوال، ص 219؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك ، ج 4، ص 105.
 (97) ابن ميثم البحراني، أختيار مصباح السالكين ، ص 488.
 (98) ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، ج 1 ، ص 99 ؛ الراوندي ، منهاج البراعة ، ج 3 ، ص 144؛ ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج 16 ، ص 286 .
 (99) El-Hibri , Tayed , parable and politics in early Islamic History Rashidun Caliphs , Columba University press (New york/ 2010) P300 .
 (100) راجع : الكاساني، بدائع الصنائع، ص 192.
 (101) راجع ، شهاب ، ستراتيجيات التنمية الاقتصادية ، ص 273 ، ص 279 .
 (102) الحسبة في الإسلام ، ص 13 – 14 .
 (103) البخاري ، صحيح البخاري ، ج 3 ، ص 66 ؛ ابن حنبل ، مسند احمد ، ج 3 ، ص 147 .
 (104) البهوتي ، كشف القناع ، ج 6 ، ص 271 .
 (105) الغزالي ، احياء علوم الدين، ج 5 ، ص 10؛ القرطبي ، الجامع لاحكام القران ، ج 9 ، ص 56 .
 (106) ابن حنبل ، مسند احمد ، ج 2 ، ص 425 ؛ الخطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية ، ص 321 .

-المصادر والمراجع العربية والمعرية:-

-القرآن الكريم

- ابن الأثير (ت 630هـ)، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني :
 1- أسد الغابة في معرفة الصحابة، د/ط، دار الكتاب العربي (بيروت: د/ت).
 - ابن إدريس الحلبي (ت 598 هـ) ، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد :
 2- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ط 2، مؤسسة النشر الإسلامي (قم : 1410 هـ).
 -الأردبيلي (ت 993هـ) ، أحمد :
 3-مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، تحقيق آغا مجتبي العراقي ؛ علي پناه الاشتهاردي ؛ حسين اليزدي الأصفهاني، ط 1، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي (قم : 1411 هـ).
 -البخاري (ت 256 هـ) ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة الجعفي :
 4-صحيح البخاري ، ط 1، دار الفكر (بيروت: 1981 م).
 - البلاذري (ت 279هـ)، احمد بن يحيى:
 5- انساب الأشراف، تحقيق محمد حميد الله، مكتبة المثنى (بغداد: د/ت).
 - ابن البراج (ت 481 هـ) ، عبد العزيز الطرابلسي :
 6- المهذب ، ط 1، مؤسسة النشر الإسلامي (قم : 1406 هـ) .
 - البيهقي (ت 458هـ) ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي :
 7- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت 745هـ)، ط 1، دار الفكر (بيروت: د/ت).
 8-شعب الإيمان، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط 1، دار الكتب العلمية (بيروت : 1990 م).
 -الجصاص (ت 370 هـ)، أبو بكر أحمد بن علي الرازي :
 9-احكام القرآن ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، ط 1، دار الكتب العلمية (بيروت : 1994 م).
 -ابن الجوزي (ت 597 هـ) ، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد:

- 10- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق محمد عبد القادر عطا؛ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت: د/ت).
- ابن حجر (ت 852هـ)، شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني :
- 11- الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية (بيروت: د.ت).
- 12- تهذيب التهذيب، دار صادر (بيروت: د/ت).
- ابن أبي الحديد(656هـ)، عز الدين عبد الحميد بن أبي الحديد :
- 13- شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار احياء الكتب العربية (بيروت: 1967 م).
- الحلي، علي بن برهان الدين ابراهيم بن احمد :
- 14- السيرة الحلبيّة او انسان العيون في سيرة الامين والمامون ، ط1، دار المعرفة (بيروت: 1980م).
- الحلي (ت 762هـ)، الحسن بن يوسف بن علي المطهر :
- 15- تذكرة الفقهاء، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط1، مطبعة سنارة (قم: 1416 هـ).
- الحلي(ت676هـ)، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن :
- 15- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق صالح الشيرازي، ط2، مطبعة أمير (طهران: 1409هـ).
- ابن حمدون(ت 652هـ)، محمّد بن الحسن بن محمّد بن علي:
- 15- التذكرة الحمدونيّة، تحقيق احسان عباس؛ بكر عباس، ط1، دار صادر (بيروت: 1996).
- ابن حنبل (ت 246 هـ) ، احمد بن حنبل أبو عبد الله (ت 241هـ):
- 16- مسند احمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، ط 1 ، دار صادر (بيروت : د / ت) .
- ابن خزيمة (ت 311هـ)، ابو بكر بن اسحاق النيسابوري :
- 17- صحيح ابن خزيمة ، تحقيق محمد الاعظمي ، ط2، المكتب الاسلامي (لا. مكان/1992م).
- ابن خلدون(ت808هـ) ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي الاشبيلي:
- 18- مقدمة ابن خلدون ، دار الفكر (بيروت: 2007 م).
- الدارمي (ت 255هـ) ، أبو محمد عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي :
- 19-سنن الدارمي، ط1، دار احياء السنة النبوية(دمشق:د/ت).
- أبو داود(ت275هـ) ، سليمان بن الاشعث السجستاني:
- 20- سنن أبي داود ، تحقيق سعيد حمد اللحام، ط1، دار الفكر ، (بيروت : 1990 م).
- الذهبي(ت748هـ)، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان:
- 21- تذكرة الحفاظ ، ط1، دار احياء التراث العربي (بيروت: د/ت).
- 22- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، تحقيق أبو الغيث عبد الحي ، ط1، دار الوطن (الرياض: 2000م).
- زين العابدين (94هـ)، علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (عليه السلام):
- 23-رسالة الحقوق، تحقيق علي القبانجي، مؤسسة اسماعيليان (قم: 1406هـ).
- الرازي (ت 327 هـ) ، ابن ابي حاتم ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس التميمي :
- 24- الجرح والتعديل، ط1 ، دار احياء التراث العربي ، (بيروت : 1992 م)
- الرازي(ت666هـ)، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر :
- 25- مختار الصحاح ، د/ط، دار الكتب العلمية(بيروت: 1983 م).
- ابن راهويه المروزي (ت 238 هـ) ، اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي :
- 26-مسند اسحاق بن راهوية ، تحقيق عبد الغفور عبد الحق، ط 1، مكتبة الايمان(المدينة المنورة ، 1412 هـ).
- الراوندي(ت 573 هـ)، قطب الدين أبو الحسن سعيد بن هبة الله :
- 27-منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، تحقيق عبد اللطيف الكوهكمري ، مطبعة الخيام (قم: 1406هـ).
- ابن زهرة (ت 585 هـ)، حمزة بن علي الحلبي :
- 28- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع تحقيق إبراهيم البهادري، ط1، مطبعة اعتماد(قم : 1417 هـ).
- ابن سعد (ت 230هـ)، محمد بن سعد بن منيع :
- 29-الطبقات الكبرى ، تحقيق إحسان عباس، د/ط، دار صادر (بيروت:د/ت).
- السيوطي(ت911هـ) ، جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر الشافعي:
- 30- الجامع الصغير ، ط1 ، دار الفكر (بيروت : 1981 م)
- 31- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط1، دار المعرفة (بيروت: د/ت).
- الشافعي(ت204هـ)، أبو عبد الله محمد بن إدريس :
- 32- الأم، ط2، دار الفكر (بيروت: 1983 م).
- الشهرستاني(ت 548 هـ) ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد:
- 33-الملل والنحل ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، ط1، دار المعرفة(بيروت : د / ت) .
- الهيثمي(ت 807هـ) ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر :

- 34-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية (بيروت: 1988 م).
- الطبري (ت 310هـ) ، أبو جعفر محمد بن جرير :
35- تاريخ الأمم والملوك ، ط2، مطبعة دار المعارف (مصر: 1966) .
-الطحاوي(ت 321 هـ) ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المصري الحنفي:
36- شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، ط2، دار الكتب العلمية (بيروت: 1996 م).
-الطيالسي (ت 204 هـ) ، سليمان داوود بن الجارود الفارسي البصري :
37- مسند ابي داوود الطيالسي ، ط1 ، دار المعرفة (بيروت :د/ت)
-الطوسي(ت 460 هـ)،أبو جعفر محمد بن الحسن:
38- الأمالي ، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية ، ط1 ، دار الثقافة (قم : 1414هـ).
38- الخلاف،تحقيق علي الخراساني،ط1،مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي (قم:1411هـ).
39- المبسوط في فقه الإمامية ، تحقيق محمد تقي ، ط1،المطبعة الحيدرية (طهران :1387هـ).
-ابن عبد البر(ت 463هـ) ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد:
40-الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي،ط1،دار الجيل(بيروت:1992م).
-عبد الرحمن بن قدامة(ت682هـ)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي:
41-الشرح الكبير على متن المقنع مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم ، ط1، دار الكتاب العربي (بيروت :د/ت).
- الغزالي، أبو حامد بن محمد (ت505هـ-1111م):
42- إحياء علوم الدين مع مقدمة في التصوف الاسلامي ودراسة تحليله الشخصية الغزالي وفلسفته في الاحياء ، ط 1 ، دار الكتاب العربي (بيروت : د / ت).
-الفرهيدي (ت 175 هـ) ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد :
43-كتاب العين ، تحقيق مهدي المخزومي ؛ إبراهيم السامرائي، ط2، مطبعة الصدر(بيروت:1410 هـ) .
- ابن ماجة(ت 275هـ)، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني :
45-سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر(بيروت : د / ت) .
- المزني(ت742هـ)، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن الزكي:
46-تهذيب الكمال في أسماء الرجال،ط3، مؤسسة الرسالة (بيروت: 1988 م).
-ابن فارس (ت 395 هـ) ، احمد بن فارس بن زكريا :
47- معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ط1 ، مكتب الإعلام الإسلامي (قم : 1404 هـ) .
-ابن قدامة (ت 630 هـ)،موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد :
48-المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقني (ت 334 هـ)، دار الكتاب العربي(بيروت : د/ت).
-الضحاك (ت 287هـ)، الضحاك ابن أبي عاصم:
49-الأحاديث والمثاني تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة ، ط1، دار الراجعية (الرياض : 1991 م) .
-الكاشاني (ت 587 هـ) ، أبو بكر علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي :
50-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط1 ، المكتبة الحبيبية (باكستان :1989م)
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت774هـ-1372م):
51-البداية والنهاية ،تحقيق علي شبري، ط1،دار إحياء التراث العربي (بيروت: 1988 م) .
-المفيد (ت 413 هـ)،أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي :
351-المقتعة،تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي،ط2، مؤسسة النشر الإسلامي(قم: 1410 هـ).
- ابن منظور(ت711هـ)، جمال الدين محمد مكرم الانصاري:
52 -لسان العرب،تحقيق يوسف الخياط، ط2، دار لسان العرب (بيروت : د / ت).
-مجد الدين ابن الأثير (ت606هـ)، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري:
53-النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ؛و محمود محمد الطناحي، ط4 ، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع (قم: 1364 هـ).
-ابن ميثم البحراني(ت679هـ)،ميثم بن علي بن ميثم البحراني:
54-اختيار مصباح السالكين من كلام مولانا وإمامنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع) (شرح نهج البلاغة الوسيط)،تحقيق محمد هادي الأميني ط1، مؤسسة الأستانة الرضوية المقدسة (مشهد : 1408 هـ).
- النسائي (ت 303هـ) ، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي :
55-سنن النسائي ، ط1،دار العلم للملايين (بيروت / 1348هـ) .
-الشميري ،أبو زيد عمر البصري :
56-تاريخ المدينة المنورة ،تحقيق فهد محمد شلتوت، ط1، مطبعة قدس (قم : 1410 هـ).
-وكيع (ت 306 هـ) ، محمد بن خلف بن حيان :

- 57- اخبار القضاة ، تحقيق عبد العزيز مصطفى ، ط1 ، عالم الكتب (بيروت :د/ت)
- ياقوت الحموي(ت626هـ)، شهاب الدين بن عبد الله:
58 - معجم البلدان ، ط1، دار العلم للملايين (بيروت: دت).
ثانياً: المراجع العربية :-
-الألوسي (ت 1270 هـ) ، أبو الفضل شهاب الدين محمود :
59- روح المعاني في تفسير القرآن بيروت الكريم والسبع المثاني، ط1، دار الفكر (بيروت:1978م) .
- الأميني (ت 1392 هـ) عبد الحسين أحمد :
60- الغدير في الكتاب والسنة والأدب ، ط1 ، دار الكتاب العربي (بيروت :د/ت).
- الأنصاري ، محمد علي :
61- الموسوعة الفقهية الميسرة ، ط1 ، مطبعة باقري (قم : 1415 هـ).
- الأنصاري(ت 1281 هـ) ،مرتضى بن محمد أمين:
62-كتاب الطهارة، ط1، مؤسسة آل البيت عليهم السلام(قم:د/ت)
-البهوتي(ت 1051 هـ) ، منصور بن يونس :
63 -كشاف القناع عن متن الاقناع ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى ، دار الفكر (بيروت :1402 هـ) .
-الجوهري ،إسماعيل بن حماد:
64- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين (بيروت:1987 م).
-ابو حبيب، سعدي :
65- القاموس الفقهي ، ط2 ، دار الفكر (دمشق : 1988 م) .
-الداماد (ت 1014 هـ) ، محمد باقر :
66- إثنا عشر رسالة ، طبعة مجرية عني بطبعه جمال الدين المير ، بخط احمد النجفي (د/ مكان :د/ ت) .
-عبد الرؤوف (ت 1031 هـ)، محمد:
67- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، تحقيق أحمد عبد السلام ، ط1 ، دار الكتب العلمية (بيروت : 1994م).
- الرشتي ، حبيب الله :
68- فقه الإمامية ، ط1 ، مطبعة سيد شهداء (قم : 1407 هـ) .
-السيستاني ، علي الحسيني :
69- منهاج الصالحين (العبادات)، ط4، دار المؤرخ العربي(بيروت:1989 م) .
-شهاب ، عباس هاشم :
70- استراتيجيات التنمية الاقتصادية في الفكر الاسلامي ، ط ، دار الولاة (بيروت : 2012 م) .
- الصدر ، محمد باقر :
71- أقتصادنا ، ط2 ، مكتب الأعلام الإسلامي ، (مشهد : 1425 هـ).
-الصدر(كان حياً في 1390 هـ)،مهدي:
72-اخلاق اهل البيت عليهم السلام ، ط1، دار الكتاب الاسلامي(قم:د/ت).
-العيلي، عبد الحكيم حسن :
73-الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام، ط1، دار الفكر العربي(بيروت:1983م).
-القرشي،باقر شريف:
74-النظام السياسي في الاسلام، ط2، دار التعارف(بيروت 1978 م) .
-كاشف الغطاء (ت 1373 هـ) ، محمد حسين :
75- تحرير المجلة ، ط1 ، المطبعة الحيدرية (النجف الاشرف : 1359 هـ) .
-الكتاني(ت 1383 هـ) عبد الحي الإدريسي الفاسي:
76- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية، ط1، دار إحياء التراث العربي (بيروت:د/ت).
-النراقي(ت1245 هـ)، احمد بن محمد مهدي النراقي:
77- عوائد الايام ، تحقيق مركز الابحاث والدراسات الإسلامية ، ط1، مطبعة الاعلام الإسلامي(قم:1414 هـ).
خامساً:المراجع الاجنبية:-

78-El-Hibri , Tayed:

parable and politics in early Islamic History the

: Rashidun Caliphs , Columba University press (New york) .

79 - watt ,w. motaomer:

(Muhammad prophet and statasman ,oxford unlversity press (London:1974).